

لا ولده ولا ولادة ولا ولد اولاد اولاد اولاد الظهور دون
 اولاد البطون وكل من انقل من اولاد الذكور ينقل نصيبه الى اولاده
 الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدار
 مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والا ان الموجد من
 اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدري ترتيب
 الموتي فهل تقسم على روس الموجدين ذكورا واناثا بشرط اخلوهم
 المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا **اجاب** مفتحي ما ذكر
 من الشرط مساواة البطن الاعلا الاسفل في الاستحقاق والا انثى
 المستحقة الذكر لا طلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينقل نصيبه
 لا ولده الذكور فهو قبله والا صل المستفاد من صدره المساواة فيرجع
 اليها عند الاستحباب لان الكل وصف الاستحقاق اذ لا يجب شروط
 بترتبة من الرتب فيقسم كذلك على الروس غير ان ما اصاب الموتي
 منهم كان لا ولده الذكور مع سواهم المجهولة لهم بالسوية واذا مات
 احد منهم لا ينعى ولد قسم على الموجود منهم الطبقه العليا والسفلى
 في ذلك سواء قال الخصاص وقف على اولاده ولا ولد اولاده وذريته
 وسله ولم ير تبه وبشرط ان من مات عن ولد نصيبه له وحكمه
 فتمتد بين الولد وولدا الولد بالسوية فاذا اصاب الموتي كان ولده
 فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجهول له معهم بالسوية وما انقل
 اليه من والده انتهى والله اعلم **سئل** من صدق في قنينة نصفها
 وقف على طابقه ونصفها وقف على طابقه اخرى وكل نصف ناظر
 مستقل استولى منقلب عليها مع جملة قري غيرها واستاجر
 المنقلب من احد الناظرين نصف المنكسر عليه ودفع له الاجرة
 التي سماها له فهل الناظر المنكسر على النصف الثاني او مستحقه
 ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا كره الموجد
 المذكور او وارثه على ان يدفع له او المستحقين في النصف المنكسر

عليه

على الفريضة الشرعية